الاذنين محرم قال وهو مما عمت به البلوى وقد بالغ الغزالي وغيره في
انكاره وفي المدخل عن الامام احمد جوازه قال بعضهم وهو الذي ينبغي ان يفعل
لان غيره يؤدي الى الحرج في غالب الامة بل كلها وهذا في حق النساء واهل
الرجال والصبيان وبلا كلام في ذلك لقبح امره عادة ومنعه شيخ [?] الحاط
انه يتحفظ في غسله جهده قال في الرسالة وما شك ان يكون الماء اخذه
من جسده عاوده بالماء ودلك بيده حتى يعم جميع جسده قال ع
لان الذمة عامرة بيقين لا تبرا الا بيقين مالم يكن مستنكحا ولا عبرة ب
ما غلب على ظنه هـ قال د ولا يتبع الوسواس في الماء ولا في الدلك ففي
الخبر ان للموسوسين شيطانا يستهزئ بهم يقال له الولهان فاتقوا
وسواس الماء واكثر ما تقع الوسوسة من الجهلة ثم اطهارها [?] بالسنة
او خبال في العقل ولا نروم الاعلى جاهل ومن لم يتدارك صغيرها بالردع
وصل الى كبيرها فهلك ولا دواء لها غير التساهل بها والتغافل عنها
هـ وصل لما عسر عليك الوصول اليه باليدين من جسدك في حال غسله
بالمنديل ونحوه كالحبل والعصا والخرقة والتوكيل قال د ولا
يجوز ذلك بحائط الحبس لانه يهدمه ويوسخه ولا بحائط الحمام لانه
لا ينقى وقال بعض الناس لانه يورث البرص والعياذ بالله هـ وقال تت في
بين اليد وغيرها واجب بمعنى انه لا ينتقل للغير الا عند العجز
عن اليد كذا سمعته من شيخنا سيدي ابرهيم في تقرير كمراد وهو
ظاهر نقل مغربية بن رشد وسيلة وما قاله تت في بين الخرقة ونحوها
والاستنابة هل يجب او لا انظر في ذلك شيخنا كما هو عنهم [?]
من تقريره وظاهر نقل مغربية بن رشد الاول وظاهر كلام الناظم

التخيير

التخيير ولابد في الاخير من التوكيل والضرورة والا فالمشهور عدم الاجزاء
كما في التوضيح ونص نقل مغربية بن رشد ومن تعذر [illegible] الدلك
بالمنديل او سواه والدلك لا يصح بالتوكيل الا لزوج او امة او عليها
وان تعذر ذلك كله سقط الا ان يكون في محل العورة والنايب ممن يجوز
له الاطلاع عليها كزوجته وامته وبلا فيسقط عنه والله اعلم ولما
فرغ من الكلام على فرائض الغسل شرع في الكلام على سننه فقال سننه
اربعة فقط اولها مضمضة مرة واحدة على المشهور وهي ادخال الماء
في الفم وخضخضته وهل مجه من تمام السنة او سنة مستقلة
قولان للمتاخرين وثانيها غسل اليدين الى الكوعين مرة واحدة
بدء اي في الابتداء قبل كل شيء كما في الوضوء بعد الاستنجاء
والحكم بالسنة متعلق بالقيد وهو قوله بدء واما نفس غسلها
فواجب كما في تت قال او نحوه للبساطي وظاهر كلام الشيخ بهرام وغيره
ان غسلهما اولا سنة ثم يغسلهما للجنابة بعد ذلك هـ وثالثها
الاستنشاق مرة واحدة وهو جذب الماء بانفه ونفسه ولم
يعد الاستنثار تبعا للشيخ خليل وعده غيره ورابعها ثقب
الاذنين اي الداخل في الراس اي مسحه والمراد به الذي يدخل طرف
الاصبع فيه فيشمل الثقب وما قاربه لا ما يمسه راس الاصبع لان
ادخال الماء اليه يورث الصمم واما ما عداه من باطنها وجميع
ظاهرها فواجب كغيره من ظاهر الجسد ويتبع تجعيدها انها وتكسيرها .. تمـ
قال د وانظر هل مع الراس او مع غيره او وحدها او في ذلك تفصيل
والذي اعتمده انا الاجراء تبرئة من الشك من شرحه على الوغليسية
ثم نبه على الفضائل فقال مندوبه اي مستحبات الغسل سبعة

Copyright © King Saud University